A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.2
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٦١ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثالث)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغ - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٦١ من جدول الأعمال بالاقتران مع جميع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل انظر A/51/566). وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٦١، انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.47

٢ - في الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل ألمانيا مشروع قرار بعنوان "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/51/L.47) وذلك باسم الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليونان. وبعد ذلك انضمت كل من أفغانستان وايسلندا ومالطة وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية واليابان الى مقدمي مشروع القرار.

٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/51/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤).

---

* ستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨١) في وثائق تحمل الرمز A/51/566 وإضافات له.

9634523

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،
بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراريها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، و ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية[1]،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

(١) A/51/179.

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم ادخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول موعد تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين، بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم ادخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

- - - - -